

قرار وزارى

رقم ٢٨ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٣ / ٢٠٠٠

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلى

إستناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٩٦ وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلى ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتى :

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس فى الصيدلة أو ما يعادلها من كلية صيدلة معترف بها .
- ٢ - أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٣ - أن يكون قد قضى مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا كان من غير العمانيين .
- ٤ - ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص له سواء بحكم ما لم يكن قد رد إليه إعتبره أو بقرار ما لم تمض عليه مدة ثلاث سنوات .
- ٥ - أن يجتاز الاختبارات التى تجريها الوزارة ، ويعتبر التعيين فى وزارة الصحة بمثابة الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة فى هذه الوزارة .
- ٦ - أن يسدد الرسم المقرر للتخصيص .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)

الصادرة فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م